**زكاة العقار**

**حساب قيمة العقار عند تقديم زكاته**

السؤال: **إذا أردت أن أُقدِّم زكاة مالي فهل أحسب العقار بسعر وقت إخراج الزكاة، أو أن الحسبة تكون على ما يُتوقع من ارتفاعٍ لقيمة العقار فيما يستقبل؟ وأيهما أفضل؟**

الجواب: إذا أراد أن يُقدِّم الزكاة عن وقتها الذي تحل فيه كأن تجب عليه الزكاة في رمضان مثلاً، وقدَّمها إلى ربيع أو إلى جماد أو إلى صفر أو ما أشبهه قبل حلول وقتها لفائدة اقتضت ذلك أو لحاجةِ محتاجٍ، فاضطر إلى دفع هذه الحاجة، فلا شك أن التقديم جائز، وحينئذٍ يحسب قيمة المزكَّى في وقت إخراج الزكاة، ثم إذا حل وقتُها الأصلي فإن كانت قيمتُها قد ارتفعتْ دفع الفرق، وإن كانت قيمتُها قد انخفضتْ فإنه لا يرجع بشيء من ذلك على الفقراء.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والستون 18/2/1433هـ